# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ١ر٨ فلورين المخصص للتمويل الجزئى لتوريد وتركيب وبدء تشغيل مصنع علف الماشية بمجمع مصانع التعبئة بمدينة العاشر من رمضان التابع « لشمتو » الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٥ بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الهولندى

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق القرض الهولندى بمبلغ ١ر٨ مليون فلورين المخصص للتمويل الجزئى لتوريد وتركيب وبدء تشغيل مصنع علف الماشية بمجمع مصانع التعبئة بمدينة العاشر من رمضان التابع « لشمتو » الموقع بمدينة لاهاى بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٥ بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الهولندى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٤٠٧ ( ٢٦ مارس سنة ١٩٨٧ )

**حسنى مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ من ذى القعدة سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ٥ من يوليه سنة ١٩٨٧ م •

اتفـاق بتـاريخ September 25, 1986

بـــين

جمهورية مصر العربية ويشار اليها هنا بالمقترض •

وبنك الاستثمار الهولندى المنشأ فى لاهاى والمشار اليه هنا « بالبنك » •

لمـا كانت الشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية ( شمتو ) بالقاهرة والمشار اليها هنا بـ شمتو وشركة فان ارسن ماشين فابريك ب • ف بانهيل والمشـار اليها هنا بـ « فان ارسن » قد أبرمتا عقدا بمبلغ ٤ر٢٦٥ر٧٨٥ فلورين هولندى والمشار اليه هنا بالعقد لتصميم وتوريد وتركيب وبدء تشغيل واختبارات تسليم مصنع علف المـاشية بمجمع مصانع التعبئة بمدينة العاشر من رمضـان التـابع لشمتو •

بموجب الخطابات المؤرخة ١٦ أكتـوبر ١٩٨٥ و ٣١ يناير ١٩٨٦ قدمت حكومة مملكة هولندا للمقترض قرضـا بمبلغ ١ر٨٠٠ر٠٠٠ فلورين هولندى للتمويل الجزئى لهذا العقد •

بموجب الخطـاب المؤرخ فبراير ١٩٨٦ قبل المقتـرض عرض حكـومة مملكة هولندا •

ويرغب البنك فى ابرام اتفاقية مع المقترض لتقديم القرض المشار اليه بمبلغ ١ر٨٠٠ر٠٠٠ فلورين هولندى •

وسوف يمول الجزء الباقى من العقد والبالغ قدره ٢ر٤٦٥ر٧٨٥ فلـورين هولندي فى شكل تسهيلات موردين •

وقد تم الاتفاق حاليا على ما يلى :

ان البنك سيقدم للمقترض وسيقبل المقترض قرضا بمبلغ ١٫٨٠٠٫٠٠٠ فلورين هولندى ( مليون وثمانمائة ألف فلورين هولندى ) وذلك وفقا للأحكام والشروط الواردة فى المواد التالية :

( مادة ١ )

(أ) يكون مبلغ القرض تحت التصرف التام للمقترض اعتبارا من تاريخ سريان هذا الاتفاق وفقا للمادة ١٩ وطبقا لنصوص هذا الاتفاق وتكون استخدامات القرض متاحة طبقا لنص المادة ٣ منه والخطابات المتبادلة بين الحكومتين .

تدرج المسحوبات التى تتم فى نطاق القرض خصما من حساب القرض المصرى لعام ١٩٨٦

(ب) لن يسمح باجراء أى مسحوبات بعد ٣١ ديسمبر ١٩٨٧ مالم يتفق على غير ذلك .

(جـ) يكون استخدام القرض قاصرا على المقترض وفى الأغراض التى اتفق عليها على نحو ما هو مبين فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، والمقترض غير مخول بأى طريقة كانت بتحويل أى حق من حقوقه الواردة فى نطاق هذا الاتفاق الى طرف ثالث ، وفى حالة حصول أى طرف ثالث على أى حق من حقوق المقترض سواء بحكم القانون أو التعاقد أو بأى طريقة أخرى فان التزام البنك بدفع مبلغ القرض أو أى جزء منه سوف يكون منتهيا حتما .

( مادة ٢ )

(أ) يدفع المقترض على الالتزام القائم من القرض معدل فائدة ٢ ١/٢٪ ( اثنان ونصف فى المائة ) سنويا وتستحق هذه الفائدة من تواريخ السحب المتتالية .

(ب) تستحق الفائدة على القرض وتسدد نصف سنويا فى ٣١ يناير ، ٣١ يوليو من كل عام .

( مادة ٣ )

وسيتم تمويل العقد كما هو موضح فيما بعد :

| فلورين هولندى | |
|---|---|
| ١ر٨٠٠ر٠٠٠ | من خلال القرض الممنوح لمصر لعام ١٩٨٦ |
| ٢ر٤٦٥ر٧٨٥ | من خلال تسهيلات موردين . |
| ٤ر٢٦٥ر٧٨٥ | |

وحينما تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول وفقا للمادة ١٩ فان المسحوبات من القرض تتم بعد تسلم البنك دليلا كافيا يفيد بأنه قد تم استيفاء جميع اجراءات السحب من تسهيلات الموردين .

( مادة ٤ )

عندما يقرر المقترض سحب أى مبالغ من القرض فان ذلك يتم عن طريق ارسال طلب مكتوب الى البنك كما هو وارد بالمادة (٧) أو المادة (٨) من هذا الاتفاق .

( مادة ٥ )

تتم المسحوبات من القرض باحدى الطرق الآتية :

(أ) من خلال تعهد البنك باعادة الدفع لبنك هولندى آخر مفوض من بنك فى بلد المقترض تدفع لشركة فان ارسن وذلك بموجب اعتماد المستند الائتمانى ويشار هنا للبنك الأول « البنك الهولندى الدافع » ويعتبر التعهد بالدفع بمثابة مسحوبات من القرض فى تاريخ السداد بواسطة البنك .

(ب) أو الدفع مباشرة بواسطة البنك لشركة فان ارسن اذا كانت هذه الطريقة أكثر ملاءمة .

( مادة ٦ )

يفحص البنك كل طلب فى ضوء شروط وأحكام هذا الاتفاق واذا ما وجد الطلب سليما يقوم بابلاغ المقترض بموافقته .

( مادة ٧ )

١ ـ بالنسبة للمادة (٥) (أ) فان البنك سيتعهد باعادة الدفع للبنك الهولندى الدافع بعد استلامه لطلب كتابى من المقترض لاجراء هذا التعهد فى حدود ١ر٨٠٠ر٠٠٠ فلورين هولندى وصورة من الاعتماد المستندى الخاص به .

٢ ـ يتضمن الطلب تفويض المقترض للبنك على وجه غير مشروط وغير قابل للالغاء بواسطة المقترض للقيام بالمدفوعات للبنك الهولندى الدافع وقت الاستحقاق .

٣ ـ بمجرد تسلم بيان من البنك الهولندى الدافع يفيد باستيفاء جميع الشروط الخاصة بالاعتماد المستندى فان البنك سيكون مكلفا من المقترض بالسداد دون تحمل أى مسئولية بالنسبة لاستيفاء الشروط الواردة بالاعتماد المستندى •

٤ ـ علاوة على ذلك فان البنك سيكون مفوضا بطريقة غير قابلة للالغاء لمد فترة صلاحية التعهد كما هو مذكور فيما سبق وذلك عند تلقى بيان من البنك الهولندى الدافع يفيد مد فترة صلاحية الاعتماد المستندى •

( مادة ٨ )

بالنسبة للمادة (٥) ب سيدفع البنك مباشرة لصالح شركة فان ارسن بمجرد تسلم طلب مكتوب بمبلغ ١ر٨٠٠ر٠٠٠ فلورين هولندى قابلة للدفع طبقا لنصوص العقد •

( مادة ٩ )

سيتم سداد القرض عى ٢٣ قسطا سنويا متتاليا ويستحق القسط الأول ويدفع فى آخر يوم من الشهر السادس والتسعين من تاريخ أول اخطار كتابى •

تبلغ قيمة القسط الأول من القرض ٧٣ر٠٠٠ فلورين هولندى ( ثلاثة وسبعون ألف فلورين هولندى ) أما الأقساط التالية فتبلغ قيمة كل قسط منها ٧٨ر٥٠٠ فلورين هولندى ( ثمانية وسبعون ألفا وخمسمائة فلورين هولندى ) •

( مادة ١٠ )

١ ـ فى حالة عدم وفاء المقترض للفائدة فى تواريخ استحقاقها فان المبلغ غير المدفوع من الفائدة سيزداد بتعويض قدره $\frac{٥}{٢٤}$ ٪ شهريا مع استمرار هذا طوال فترة عدم السداد على أن يعتبر الجزء من الشهر بمثابة شهر كامل •

٢ ـ فى حالة توقف المقترض عن الدفع فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك فان المقترض لن يكون له الحق فى السحب من القرض وتكون الالتزامات القائمة على القرض فى ظل هذا الاتفاق أو أى اتفاق قرض آخر بين المقترض والبنك مستحقة وواجبة الأداء فورا بناء على اخطار كتابى بالتوقف عن الدفع وهذه المبالغ بالاضافة الى الفوائد والتعويض سيدفعها المقترض للبنك •

وفى حالة ما اذا سمحت الظروف السائدة فسوف يوافق البنك على منح المقترض مهلة للوفاء بالتزاماته أقصاها ستين يوما •

## ( مادة ١١ )

تنفذ جميع المدفوعات التى يتلقاها البنك وفقا للنظام التالى :

( أ ) لسداد التعويض •

(ب) لسداد التكاليف •

(ج) لسداد الفائدة •

( د ) لسداد الالتزامات القائمة من القرض •

وذلك أخذا فى الاعتبار أن يتم اعطاء أولوية للديون المستحقة أولا ثم الديون المستحقة أخيرا •

تسدد جميع المدفوعات التى يقوم بها المقترض للبنك بالعملة الهولندية فى حساب البنك لدى بنك الاستثمار الهولندى بامستردام بدون أى خصم أو استقطاع •

سوف لا يتحمل البنك بأية ضرائب أو رسوم تفرضها جمهورية مصر العربية عند سداد أصل هذا القرض والفوائد المتعلقة به •

( مادة ١٢ )

يرسل البنك للمقترض بيانا مكتوبا بجميع القيود المحاسبية فى دفاتر البنك فيما يتعلق بهذا الاتفاق واذا لم تصل للبنك اعتراضات المقترض على هذا البيان فى ظرف ستين يوما من تاريخ استلام المقترض له فيعتبر هذا البيان صحيحا من وجهة نظر المقترض ويقبل البنك رسائل تلكس فى هذا الغرض •

( مادة ١٣ )

طوال مدة صلاحية الاتفاق يمد كل طرف الآخر بالمعلومات التى قد تطلب بصفة خاصة من أجل تنفيذه وادارته •

( مادة ١٤ )

(أ) يلتزم المقترض أن يقدم للبنك كتابة الدليل الكافى على تفويض ممثل أو ممثلين له فى تنفيذ هذا الاتفاق كما أن المقترض سوف يزود البنك بنماذج التوقيعات لكل من هؤلاء الأشخاص •

(ب) أن الشخص أو الأشخاص المعنيين سيلزمون بصفاتهم بالكامل بأى مبلغ وفى أى مجال يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق •

(جـ) تظل هذه التفويضات سارية المفعول الى أن يخطر المقترض البنك كتابة بأنه قد تم الغاؤها •

( مادة ١٥ )

لن يفسر التأخير أو عدم ممارسة أى طرف من الطرفين لأى سلطة أو رخصة مخولة له بموجب هذا الاتفاق على أنه تنازل عن هذا الحق أو تلك السلطة أو الرخصة ولن يعتبر تنازلا ما لم ينص على غير ذلك فى هذا الاتفاق •

( مادة ١٦ )

كل حقوق والتزامات البنك المترتبة على هذا الاتفاق لا تنطبق فقط على البنك بل تنطبق على جميع خلفائه ووكلائه .

( مادة ١٧ )

سيعيد المقترض للبنك فور الطلب الأول جميع التكاليف الفعلية الناتجةعن أى خطأ من جانب المقترض وذلك فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

( مادة ١٨ )

(أ) أى نزاع بين المقترض والبنك يتم تسويته بالتحكيم وفى مثل هـذه الحالة فان الأنظمة المذكورة فى المادة ١٠ فقرة ٤ من الشروط العـامة المطبقة على اتفاقيات القرض والضمان الصادرة فى ١ يناير ١٩٨٥ للبنك الدولى للتعمير والتنمية ستطبق بالتبعية على هذه الحالات .

(ب) هذه الاتفاقية وتفسيراتأى مادة فيها والأحكام العامة المذكورة فى الفقرة السابقة يحكمها الهولندى .

( مادة ١٩ )

لن يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول الا اذا أبلغ كل من الطرفين الموقعين على هذا الاتفاق الطرف الآخر بشهادة سلامة الاجراءات مقبولة بما يدل على أن التوقيع قانونى وملزم وسارى وأن كل التفويضات قد تم الحصول عليها .

( مادة ٢٠ )

(أ) لتنفيذ هـذا الاتفـاق ولأغراض الاجراءات القانونية فان المقترض سيختار مقرا رسميا له غير قابل للالغاء فى وزارة التخطيط والتعاون الدولى ٨ شارع عدلى بالقاهرة بجمهورية مصر العربية أو أى مقـر آخر يوافق عليه الطرفان وسيختار البنك مقرا رسـميا فى مكتبـه فى لاهاى بهولندا .

(ب) واشهادا على ما سبق فقد وقع المفوضون عن الطرفين هذا الاتفـاق فى لاهاى فى اليوم والتاريخ الموضحين فى صدر هذه الاتفاقية من أصلين متطـابقين باللغتين العربيـة والانجليزية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يرجح النص الانجليزى .

عـن
جمهورية مصر العربية
عبد العزيز زهوى

عن
بنك الاستثمار الهولندى
المدير التنفيذى

# وزارة الخارجية

## قـــرار

**نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦ بشأن الموافقه على اتفـاق القرض الهولندى بمبلغ ١ر٨ مليون فلورين المخصص للتمويل الجزئى لتوريد وتركيب وبدء تشغيل مصـنع علف الماشية بمجمع مصانع التعبئة بمدينة العاشر من رمضان التـابع « لشمتو » الموقع فى لاهاى بتاريخ ١٩٨٦/٩/٢٥ بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الهولندى ؛

وافق عليه مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٧/٧/٥ ؛

صدق عليه السيد رئيس الجمهورية فى ١٩٨٧/٧/٨ ؛

**قـــرر :**

( مادة وحيـدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفـاق القرض الهولندى بمبلغ ١ر٨ مليـون فلورين المخصص للتمويل الجزئى لتوريد وتركيب وبدء تشغيل مصـنع علف الماشية بمجمع مصانع التعبئة بمدينة العاشر من رمضان التابع « لشمتو » الموقع فى لاهاى بتـاريخ ١٩٨٦/٩/٢٥ بين جمهـورية مصر العربية وبنك الاستثمار الهولندى .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٨/٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

**د. احمد عصمت عبد المجيد**